المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المعتمدة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية أو الجوية.	التليفون : (650-24 ـ 650-25) (651-79 ـ 654-13)	ثمن الاعلانات
المغرب	66 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب أن تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

مجلس النواب. ـ تاليف وانتخاب الاعضاء.

ظهير شريف رقم 1.79.303 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 16.79 الذي يغير ويتمم بموجبه الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بتاليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه 3002

اقليم وادي الذهب. ـ اللوائح الانتخابية الجماعية.

ظهير شريف رقم 1.79.223 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 14.79 المتعلق بوضع اللوائح الانتخابية الجماعية في اقليم وادي الذهب 3002

تنظيم نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة.

ظهير شريف رقم 1.79.306 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 19.79 الذي تنظم بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة 3003

الموافقة على مبدا المصادقة على الاتفاقية الجبائية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفينلاندية.

ظهير شريف رقم 1.79.307 بتاريخ 18 ذي الحجة 1399 (9 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 20.79 الذي يوافق بموجبه على مبدا المصادقة على الاتفاقية الجبائية المبرمة بالرباط يوم 23 من جمادى الاولى 1393 (25 يونيه 1973) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفينلاندية لتفادي فرض الضرائب المزدوجة في ميدان الضرائب على الدخل والثروة 3015

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

مرسوم رقم 2.79.579 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1399 (19 نونبر 1979) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.75.671 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد نظام التعويضات الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا 3016

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1130.79 بتاريخ 5 شوال 1399 (28 غشت 1979) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ بكلية أصول الدين بتطوان 3016

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1129.79 بتاريخ 6 شوال 1399 (29 غشت 1979) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية (فرع الادارة) بكلية أصول الدين بتطوان 3016

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.79.303 بتاريخ 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون التنظيمى رقم 16.79 الذى يغير ويتمم بموجبه الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمى يتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 26 و 43 و 57 منه ؛

وبناء على مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى عدد 20 المؤرخ فى 27 من شوال 1399 (20 شتنبر 1979) والذى صرحت بموجبه هذه الغرفة موافقتها على القانون التنظيمى الذى نأمر بتنفيذه ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينفذ القانون التنظيمى رقم 16.79 الذى يغير ويتمم بموجبه الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمى يتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه والذى وافق عليه مجلس النواب فى دورته الاستثنائية المنعقدة يوم 6 شوال 1399 (29 غشت 1979) والآتى نصه :

قانون تنظيمى رقم 16.79 يغير ويتمم بموجبه الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمى يتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه.

فصل فريد

ان الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر فى 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمى يتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه يغير ويتمم كما يلى :

« الفصل الاول. ـ يتألف مجلس النواب من 267 عضوا منهم 178
« ينتخبون عن طريق التصويت العام المباشر و 49 تنتخبهم هيئة
« انتخابية متألفة من اعضاء المجالس الجماعية ..... »

(الباقى دون تغيير).

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد

ظهير شريف رقم 1.79.223 بتاريخ 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 14.79 المتعلق بوضع اللوائح الانتخابية الجماعية فى اقليم وادى الذهب.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 14.79 المتعلق بوضع اللوائح الانتخابية الجماعية فى اقليم وادى الذهب والذى وافق عليه مجلس النواب فى دورته الاستثنائية المنعقدة يوم 6 شوال 1399 (29 غشت 1979) والآتى نصه :

قانون رقم 14.79 يتعلق بوضع اللوائح الانتخابية الجماعية فى اقليم وادى الذهب

الفصل 1

يباشر طبق الشروط المحددة فى هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه وضع اللوائح الانتخابية فى اقليم وادى الذهب باستثناء جماعتى بئر أنزارن وام دريكة.

الفصل 2

تقدم طلبات التقييد فى اللوائح الانتخابية وفقا لاحكام الظهير الشريف رقم 1.77.98 الصادر فى 28 من ربيع الاول 1397 (19 مارس 1977) بوضع لوائح جديدة للانتخابات الجماعية.

الفصل 3

تبحث طلبات التقييد فى اللوائح الانتخابية الجماعية طبقا لاحكام الظهير الشريف رقم 1.77.98 المؤرخ فى 28 من ربيع الاول 1397 (19 مارس 1977) مع مراعاة ما يلى :

تتألف اللجنة الادارية من :

ـ رئيس : ممثل للسلطة الادارية المحلية ؛

ـ عضوين رسميين وعضوين نائبين يعينهما قاضى الداخلة من بين سكان الجماعة.

الفصل 4

تطبق احكام الظهير الشريف رقم 1.77.98 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 28 من ربيع الاول 1397 (19 مارس 1977) مع مراعاة الفصلين 5 و 6 بعده :

الفصل 5

تتألف لجنة الحكم من :

ـ السلطة الادارية المحلية بصفة رئيس ؛

ـ عضوين رسميين وعضوين نائبين يختارهما قاضى الداخلة من بين سكان الجماعة غير المنتمين للجنة الادارية.

الفصل 6

يقدم الطعن فى مقررات لجنة الحكم الى المحكمة الابتدائية بالعيون.

الفصل 7

تحصر اللجنة الادارية بتاريخ يحدد فى نص تنظيمى اللائحة الانتخابية النهائية التى تضعها الدائرة الانتخابية.

الفصل 8

تراجع وفقا للتشريع المعمول به فى هذا الميدان اللوائح الانتخابية التى تم حصرها طبقا لهذا القانون.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد

ظهير شريف رقم 1.79.306 بتاريخ 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 19.79 الذى تنظم بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 19.79 الذى تنظم بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة والذى وافق عليه مجلس النواب فى 9 رجب 1399 (5 يونيه 1979) والآتى نصه :

قانون رقم 19.79

تنظم بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة

الفصل 1

المحامون جزء من أسرة القضاء ، مهنتهم حرة ومستقلة تنظم – مع مراعاة الحقوق المكتسبة – طبقا لمقتضيات هذا القانون.

الفصل 2

يمارس المحامون مهنتهم داخل نقابات المحامين المحدثة لدى المحاكم الابتدائية ، ويشكل المحامون المقيدون بكل نقابة هيئة تتمتع بالشخصية المدنية.

الفصل 3

لا يتوفر المحامى شخصيا الا على مكتب واحد.

القسم الأول

مهنة المحاماة

الباب الأول

مهام المحامى

الفصل 4

يحق للمحامى الترافع نيابة عن الاطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام محاكم المملكة والمؤسسات القضائية أو التأديبية لادارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية وكذا الهيئات المهنية.

كما يحق له حسب نفس الشروط تمثيل الغير ومؤازرته أمام الادارة العمومية مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية.

الفصل 5

يخول للمحامى – الا فى حالات استثنائية ينص عليها القانون – مزاولة كل عمل ومباشرة كل اجراء والتدخل فى كل تحقيق من غير ادلاء بوكالة ، ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك.

يحق له ممارسة جميع الطعون ضد الاوامر والاحكام والقرارات الصادرة فى الدعوى مع مراعاة مقتضيات الترافع امام المجلس الاعلى المنصوص عليها فى هذا القانون.

يمكن للمحامى دون توكيل خاص تقديم عرض أو قبوله ، او اقرار او رضى ، او رفع اليد عن الحجز ، وبصفة عامة القيام بكل الاعمال ولو كانت تنازلا عن حق أو اعترافا به.

غير أنه لا يمكن له انكار خط يد أو طلب يمين او قلبها ، الا بوكالة مكتوبة.

الفصل 6

يقوم المحامى بكتابة الضبط ومكاتب المحاكم بكل مسطرة غير قضائية ، ويباشر امامها اثر صدور حكم او صلح او امر بالاداء كل اجراء ويقبض ما يجب قبضه ويعطى وصلا بذلك.

غير انه اذا كان المستفيد قاصرا يتيما يتعين على المحامى عند قبض ما يجب قبضه نيابة عن هذا القاصر أن يقدم ملفه الى النقيب قصد تقدير الاتعاب والمصاريف التى يمكن ان يستخلصها مما قبضه ، ويجب على المحامى ان يدفع الباقى الى القاضى المكلف بشؤون القاصرين فى أجل شهر من يوم القبض ، وفى حالة عدم قبول هذا التقدير من طرف المحامى او موكله تتبع مسطرة الطعن فى تقدير الاتعاب.

الفصل 7

يعطى المحامى ارشادات وفتاوى فى الميدان القانونى.

يمكن له تحرير كل عقد عرفى كيفما كان نوعه وتمثيل الاطراف فى العقود بتوكيل خاص.

الباب الثانى

الانخراط فى مهنة المحاماة

الفرع الأول

شروط عامة

الفصل 8

يشترط فى المرشح لمهنة المحاماة :

1 – ان يكون مغربيا ما لم تقض اتفاقيات دولية مصادق عليها قانونا من طرف المملكة المغربية بحق مواطنى كل من الدولتين فى ممارسة مهنة المحاماة بالدولة الاخرى ؛

2 – ان يكون راشدا متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية ؛

3 – ان يكون حاملا للاجازة فى الحقوق او ما يعادلها من كلية مغربية او كلية اجنبية للحقوق معترف بمعادلتها ؛

4 – لم يحكم عليه بعقوبة قضائية أو تأديبية او ادارية لارتكابه افعالا منافية للشرف والمروءة وحسن السلوك ؛

5 – لم يصرح بأنه فى حالة افلاس اللهم الا اذا رد اعتباره ؛

6 – ان يكون فى حالة صحيحة تجاه القوانين المتعلقة بالتجنيد العسكرى والخدمة المدنية ونفذ كل التزام صحيح يربطه بادارة او مؤسسة عمومية لمدة محدودة ؛

7 – ان تتوفر فيه القدرة المطلوبة لممارسة المهنة.

الفصل 9

لا يحق لاى كان – بقطع النظر عن الاعمال المسموح بها للمحامى المتمرن طبقا للفصل السابع عشر من هذا القانون – ممارسة مهنة المحاماة إلا اذا قضى فترة التمرين وفقا للشروط المقررة فى هذا القانون وذلك مع مراعاة حالات الاعفاء المنصوص عليها فى الفصل التاسع عشر اسفله.

الفرع الثانى

التمرين

الفصل 10

يتعين على كل مرشح للتمرين ان يقدم طلبه مرفوقا بالوثائق التالية :

1 – نسخة موجزة مؤرخة منذ أقل من ثلاثة أشهر من سجل السوابق العدلية وجميع المستندات المثبتة لحالته المدنية ؛

2 – شهادة الاجازة فى الحقوق او ما يعادلها مسلمة من كلية مغربية او اجنبية معترف بمعادلتها ؛

3 – المستندات المثبتة انه مغربى او انه يستفيد من الاستثناءات المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية المشار اليها فى المقطع 1 من الفصل الثامن أعلاه ؛

4 – المستندات المثبتة انه فى حالة صحيحة تجاه القوانين المتعلقة بالتجنيد العسكرى والخدمة المدنية ؛

5 – المستندات المثبتة للظروف التى غادر فيها القاضى القضاء أو الموظف الادارة او العون المؤسسة العمومية.

الفصل 11

يتلقى مجلس الهيئة جميع المعلومات المتعلقة باخلاق المرشح ويبت فى طلب القبول فى التمرين داخل شهرين اثنين ابتداء من يوم التوصل بالطلب.

لا يرفض القبول الا بعد الاستماع الى المعنى بالامر او استدعائه مع منحه أجل ثمانية أيام.

الفصل 12

يبلغ مقرر القبول أو الرفض فى التمرين داخل ثمانية ايام من صدوره الى المعنى بالامر والى الوكيل العام للملك برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل.

يعتبر الطلب مرفوضا فى حالة عدم تبليغ مقرر داخل الثمانية أيام الموالية لانتهاء الاجل المحدد لمجلس الهيئة للبت فى الطلب.

الفصل 13

يجب على المرشحين قبل تقييدهم فى لائحة التمرين تأدية اليمين التالية أمام محكمة الاستيناف بعد تقديمهم من طرف النقيب :

« أقسم بالله العظيم أن ازاول مهام الدفاع والاستشارة بكرامة وضمير واستقلال وانسانية وان لا أحيد عن الاحترام الواجب للمحاكم والسلطات العمومية وقواعد مجلس الهيئة الذى انتمى اليه وكذا أن لا أفوه أو انشر ما يخالف القوانين والانظمة والاخلاق العامة وأمن الدولة والسلم العمومى. »

الفصل 14

تستغرق مدة التمرين عامين اثنين . ويمكن تمديدها بمقرر من مجلس الهيئة طبقا لمقتضيات الفصل السادس عشر من هذا القانون.

يجب ان يشتمل التمرين على ما يأتى :

1 – الحضور فى الجلسات ؛

2 – الاشتغال بصفة فعلية بمكتب محام يعينه النقيب عند الاقتضاء ويتعين على هذا المحامى ان يقبل المتمرن بمكتبه وان يشغله ويوجهه فى عمله ؛

3 – المواظبة على الحضور فى ندوات التمرين.

اذا وقع خلاف بين المحامى والمتمرن أو اشتكى احدهما من الآخر بت النقيب فى ذلك.

لا يجوز للمتمرن ان يحمل لقب محام الا اذا شفعه بصفة متمرن.

الفصل 15

يؤدى المحامى المتمرن بعد انصرام فترة التمرين امتحانا مهنيا كتابيا وشفويا للحصول على شهادة الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة امام لجنة نصف اعضائها نقباء او نقباء سابقون.

الفصل 16

تمدد فترة التمرين فى حالة الرسوب فى الامتحان لمدة سنة واحدة يؤدى المتمرن عند نهايتها امتحانا ثانيا ، وفى حالة الرسوب يمكن تمديد فترة التمرين بصفة استثنائية لمدة جديدة تستغرق سنة بمقرر من مجلس الهيئة ، يؤدى فى نهايتها امتحانا للاهلية تحت طائلة الحذف من لائحة التمرين عند الرسوب.

الفصل 17

لا يسوغ للمحامي المتمرن ان يفتح مكتبا ولا يسوغ له أن يرافع لحسابه الخاص عدا اذا انتدب لذلك في نطاق المساعدة القضائية.

يمكن لـه :

1 – ان يحل محـل المحـامي المكلف بتمرينه سواء كـان هذا المحامي معينا في نطاق المساعدة القضائية ام لا ؛

2 – ان يتتبع امام محكمة الاستيناف القضايا التي انتدب فيها أمام المحكمة الابتدائية في نطاق المساعدة القضائية ؛

3 – ان ينتدب تلقائيا امام محكمة استئنائية في الجنح ؛

4 – أن ينتدب تلقائيا كذلـك فـي الجنايات أو أمـام محكمة استئنائية اذا كـانت العقوبة التي يمكن ان يحكم بهـا على المتهـم لا تتجاوز عشرين عاما سجنا.

الفصل 18

يحصر مجلس الهيئة لائحة المتمـرنين التي تنشر كـل سنـة مع الجدول.

يقيد المحامي المتمرن في لائحة التمرين حسب تاريخ قبوله.

الفصل 19

يعفى من التمرين ومن شهادة الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة :

1 – قدماء القضاة من الدرجة الثانية او من درجة تفوقها غيـر الحاصلين على الاجازة في الحقوق والذين تم قبول طلبهم بالاحالة الى التقاعد او قدموا استقالتهم بشرط ان يكون الغرض من هذه الاستقالة الحصول على التقييد في احدى نقابات المحامين وقبلت استقالتهم من طرف المجلس الاعلى للقضاء.

2 – قدماء القضاة الذين قضوا ست سنوات على الاقل في مزاولـة المهام القضائية بعد حصولهم على الاجازة في الحقوق وقبلت استقالتهم من المجلس الاعلى للقضاء لاجـل الحصـول عـلى التقييد فـي احـدى نقابات المحامين.

3 – قدماء المحامين الذين سبق تقييدهم مدة خمس سنوات على الاقل بدون انقطاع في جدول نقابة او عدة نقابات للمحامين بالمغرب او نقابة او عدة نقابات للمحامين باحدى الدول الاجنبية التي ابرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بمزاولة مهنة المحاماة في الدولة الاخرى.

4 – أساتذة كرسي الذين زاولوا بعد ترسيمهم مهنة التدريس مدة خمس سنوات باحدى كليات الحقوق بالمغرب.

الفرع الثالث

الجـدول

الفصل 20

يقيد المحامي المتمرن الناجح في شهادة الاهلية لمزاولة مهنـة المحاماة في الجدول ، وكـذا المرشحون المعفـون من التمرين ومن شهادة الاهلية وذلك بعد اجراء بحث من طرف مجلس الهيئة حول اخلاق المرشح ووضعيته للتحقق من انها لا تحول دون تقييده.

يتعين على المرشحين المعفين من التمرين ومن شهـادة الاهليـة تأدية اليمين طبقا للصيغة والاجراءات المشار اليها فـي الفصل 13 من هذا القانون.

يتم هذا التقييد حسب الترتيب في الاقدمية طبقا للفصل 115 من هذا القانون ولمقتضيات القانـون الداخلي المنصـوص عليـه فـي الفصل 106.

الفصل 21

يقدم طلب التقييد الى النقيب مصحوبا بجميع الحجج التي تمكن مجلس الهيئة من البت.

الفصل 22

يبت مجلس الهيئة في طلب التقييد داخل شهرين اثنيـن مـن تاريخ التوصل بالطلب.

لا يرفض مجلس الهيئة التقييد الا بعد الاستمـاع الـى المعنـى بالامر او استدعائه للحضور في ظرف ثمانية ايام برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل.

الفصل 23

يبلغ مقرر مجلس الهيئة الصادر بالتقييد في الجدول او برفضه داخل ثمانية أيام من تاريخ صدوره الى المعنى بالامر والـى الوكيل العام للملك برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل.

يعتبر الطلب مرفوضا في حالة عدم تبليغ مقرر داخل الثمانية ايام الموالية لانتهاء الاجل المحدد لمجلس الهيئة للبت في الطلب.

يمكن أن تحال المقررات الصادرة عن مجلـس الهيئـة بالتقييـد او الرفض الى محكمة الاستيناف وفقـا للشـروط المشـار اليهـا في الفصل 118.

الفصل 24

يطبع الجدول وينشر في فاتح يناير من كل سنة ، ويوضع بكتابات ضبط المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستيئنـاف ، وبوزارة العدل.

الفرع الرابع

قدماء القضاة وقدماء الموظفين من رجال السلطة

الفصل 25

يمنع على قدماء القضـاة والموظفيـن من رجال السلطة او الذين مارسوا مهام السلطة تقييدهم طيلة ثلاث سنوات في الجدول أو في لائحة التمرين باحدى نقابات المحامين لدى محكمة الاستيناف التي زاولوا بها مهامهم لآخر مرة عند انقطاعهم عن العمل.

لا يفرض أي قيد على حقوق قدماء قضاة المجلس الاعلى وقدمـاء الموظفين الذين شملت مهامهم جميع انحاء المملكة.

الباب الثالث

مزاولـة المهـنة

الفرع الأول

كيفية مزاولة المهنة

مقتضيـات عامـة

الفصل 26

يمكن للمحامي ان يمارس مهنته وحده او مع غيره من المحاميـن في نطاق المشاركة.

الفصل 27

يسلم خلال الثمانية أيام التالية لإبرام عقد المشاركة نظير منه مقابل وصل او يوجه برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل الى مجلس الهيئة الذى يمكن له داخل أجل شهرين انذار المحامين بتغيير العقد ليصير مطابقا للقواعد المهنية.

يرسل نظير من العقد داخل أجل نفس الاجل الى الوكيل العام للملك بواسطة النقيب.

يمكن للوكيل العام للملك داخل أجل شهرين ان يطلب من مجلس الهيئة الزام المحامين بتغيير اتفاقهم اذا اعتبر أنه متناقض مع قواعد المهنة.

يعتبر الطلب مرفوضا فى حالة عدم التوصل بجواب من مجلس الهيئة داخل الشهرين المواليين للطلب المقدم اليه برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل.

الفصل 28

يفسخ عقد المشاركة بين محامين بأمر صادر عن مجلس الهيئة كلما كانت متناقضة مع قواعد المهنة.

يمكن للوكيل العام للملك ايضا ان يطلب من مجلس الهيئة اصدار الامر المشار اليه فى الفقرة السابقة الى المعنيين بالامر.

يعتبر الطلب مرفوضا فى حالة عدم التوصل بجواب مجلس الهيئة بعد الشهرين المواليين للطلب المقدم اليه برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل.

الفصل 29

يعتبر المحامون المتشاركون مسؤولين على وجه التضامن تجاه زبنائهم . ويمنع عليهم ان يؤازروا أو يمثلوا اطرافا مصالحهم متناقضة.

الفصل 30

لا تقبل دعوى المحامين المتشاركين أمام المحكمة المختصة فى حالة نشوب نزاعات بينهم حول تسيير المشاركة او حلها او تصفية حساباتها او غير ذلك مما له علاقة بها الا اذا ادلوا بشهادة من النقيب تثبت أن تدخله لم يسفر عن نتيجة للتوفيق بينهم.

تطبق هذه القاعدة اذا توفى احد المحامين او انقطع عن العمل فى نقابة المحامين.

الفصل 31

يتضمن الجدول الى جانب اسم كل محام مشارك اسم الزميل أو الزملاء المشاركين له.

الفرع الثانى

حقوق المحامى وواجباته

الفصل 32

لا يحق لاى كان مزاولة مهنة المحاماة والتمتع بامتيازاتها وتحمل أعبائها الا للمحامين وحدهم المقيدين بالجدول أو بلائحة التمرين.

احتكار المهنة

الفصل 33

لا يؤهل لتمثيل الاطراف أو مؤازرتهم أمام المحاكم المغربية الا المحامون المقيدون بجدول احدى نقابات المملكة.

غير أنه يمكن للمحامين الذين يزاولون المهنة ببلد أجنبى يرتبط بالمغرب باتفاقية دولية تسمح لمواطنى كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة فى الدولة الاخرى ان يؤازروا الاطراف أو يمثلوهم أمام المحاكم المغربية بشرط أن يعينوا محل المخابرة معهم بمكتب محام مقيد بجدول احدى نقابات المملكة وبعد الاذن لهم بصفة خاصة فى كل قضية على حدة من طرف وزير العدل ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

الفصل 34

تقدم وجوبا بواسطة محام المقالات والمذكرات الدفاعية وبوجه عام كل المستنتجات فى جميع القضايا باستثناء القضايا الجنائية ، كلما كانت المسطرة كتابية بمقتضى القانون عدا اذا رخص للطرف بصفة خاصة بتتبع المسطرة بنفسه عند توفره على الكفاءة اللازمة ، أو بواسطة احد الاشخاص المنصوص عليهم فى الفصل الثالث والثلاثين من قانون المسطرة المدنية المتوفرة فيه نفس الكفاءة.

يجب تقديم طلب الرخصة المشار اليها فى الفقرة السابقة كتابة الى رئيس المحكمة الذى يبت فى الطلب حالا وبدون أجل.

تبقى الرخصة الممنوحة فى المرحلة الابتدائية صالحة بقوة القانون فى مرحلة الاستيناف ولا يجوز منحها لاول مرة أمام محكمة الاستيناف للطرف الذى سبق أن أناب عنه محاميا فى المرحلة الابتدائية.

يجوز لرئيس المحكمة سحب هذه الرخصة فى أى وقت.

الفصل 35

تعفى الدولة طالبة كانت أو مطلوبة – استثناء من الفصل السابق – من وجوب الاستعانة بالمحامى ويسوغ للادارات العمومية التى يمثلها أحد موظفيها المؤهل لهذه الغاية ان تتتبع فى جميع الاحوال المسطرة نفسها دون رخصة خاصة.

حق تمثيل الاطراف بصفة عامة

الفصل 36

يمارس المحامى نشاطه بمجموع تراب المملكة امام المحاكم والهيئات التى تكتسى قراراتها صبغة قضائية والمجالس التأديبية لادارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية وكذا أمام الادارات العمومية والهيئات المهنية مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها فى الفصل السابع والثلاثين أسفله.

يتعين عليه عند تنصيبه للدفاع امام محكمة غير التى هو مقيد بنقابتها أن يختار محل المخابرة معه بمكتب زميل مقيد بالنقابة التابعة لهذه المحكمة المعين بدائرتها أو بكتابة ضبطها.

الفصل 37

لا يقبل لمؤازرة الاطراف أو تمثيلهم أمام المجلس الاعلى الا المحامون المنتمون لاحد الصنفين الآتيين أسفله بعد تقديم طلب بذلك الى الرئيس الاول لهذا المجلس :

1 – المحامون الذين كانوا مستشارين بصفة نظامية بالمجلس الاعلى أو قدماء الاساتذة أصحاب كرسى باحدى كليات الحقوق ؛

2 ـ المحامون الذين ليسوا من الصنف السابق وأثبتوا فـي فاتح يناير من السنة التى قدموا فيها الطلب أنهم مقيدون بالجدول منذ عشر سنوات على الاقل مع مراعاة الحقوق المكتسبة.

الفصل 38

توجه الطلبات الى الرئيس الاول بالمجلس الاعلـى خـلال شهـر نونبر مصحوبة بجميع الحجج اللازمة.

الفصل 39

يحصر الرئيس الاول بالمجلس الاعلى فى فاتح يناير من كل سنة لائحـة المحاميـن المقبولين أمـام هـذا المجلـس وتنـشـر بالجريدة الرسمية.

الفصل 40

يمنع على المحامين قدماء القضاة أو الموظفين استثناء مما ينص عليه الفصلان السادس والثلاثون والسابع والثلاثون أعلاه أن يقبلوا تمثيل الاطراف أو مؤازرتهم فى القضايا التى كانت معروضة عليهم اثناء مزاولة مهامهم السابقة.

العلاقات مع المحاكم

الفصل 41

يتعين على المحامى ان لايحضر فى قاعة الجلسات بجميع المحاكم الا مرتديا بذلة المحاماة.

الفصل 42

يتعين على المحامى ان يعين موطنه المهنى داخل دائرة نفـوذ المحكمة الابتدائية التى استقر بها.

يتحتم عليه عند الترافع امام محكمة خارج دائرة نقابته ان يقدم نفسه الى كل من رئيس الجلسة والقاضـى ممثـل النيابـة العامـة بها وكذا الى نقيب المحامين والمحامى الذى يدافـع عـن الطـرف المقابل.

الفصل 43

يمنع على المحامين ايا كان السبب ان يتفقوا اتفاقا مطلقا متواطئين بينهم على ايقاف المساعدات الواجبة عليهم ازاء القضاة فى المسطرة الكتابية وخلال الجلسات.

غير انه يحق لهم دائما رفع كل شكاية او تظلم الـى الرئيـس الاول لدى محكمة الاستيناف والوكيل العام للملك بواسطة النقيب.

العـلاقـات مـع الزبنـاء

الفصل 44

يعطى المحامى ارشاداته بمكتبه الخاص او بمكتب المحامى الذى يعمل به بصفة مساعد.

يمكن له عندما ينتقل ان يستقبل زبونه بمكتب احد زملائه.

غير أنه يسوغ له فى نطاق نشاطـه المهنى ـ ان قضت ظـروف استثنائية بذلك ـ ان يتوجه الى مقر نشاط زبونه بعد اشعار النقيب شريطة مراعاة متطلبات الكرامة المهنية.

الفصل 45

يتعين على المحامى ان يتتبع القضية المكلف بهـا الـى نهايتهـا ولا يسوغ له ان يتخلى عن مهمته الا بعد اشعار موكله فى وقت يتأتى له فيه اعداد دفاعه ، وذلك برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل توجه لآخر محل معروف للمخابرة ، ويتعين أيضا عليه أن يشعـر الطرف الآخر لموكله او محاميه ورئيس كتابة الضبـط بالمحكمـة التى تنظر فى القضية.

الفصل 46

يمكن للموكل ان يجرد محاميه من التوكيل المسند اليه فى ايـة مرحلة من المسطرة بشرط أن يعلم الموكل المعلمى بقراره ويبلغه الى الطرف الآخر أو محاميه وكذا الى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التى تنظر فى القضية وذلك برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصـل على ان يحيطهم علما باسـم المحامـى الجديـد والمحـل الجديـد للمخابرة معه.

الفصل 47

لا يحق للمحامى ابدا ان يحتفظ لديه بالملف المسلم من طرف زبونه ولو فى حالة عدم اداء ما وجب له مقابـل الصوائـر والاداءات والاتعاب وله ان يطالب باستيفائها بجميع الطرق القانونية . غير انه يمكنه ان يحتفظ بهذا الملف اذا رخص له النقيب فى ذلك بمقتضى مقرر بعد ادلائه بجميع الاثباتات اللازمة . ويصـدر هـذا المقـرر فى ظرف شهر ويجب تبليغه داخل ثمانية أيام من تاريخه الى المحامى والى الطرف بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل.

الفصل 48

يعتبر المحامى مسؤولا عن الوثائق المسلمة له طيلة خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهـاء القضية او مـن آخر اجراءات المسطـرة ، أو من تصفية الحساب مع الزبون فى حالة استبداله بغيره.

الفصل 49

تحدد اتعاب الاستشارة والمرافعة بالتفاق بين المحامى وزبونه.

غير أنه يمنع تحديد الاتعاب مسبقا اعتبارا للنتيجة التى قد يقع التوصل اليها.

تعتبر منسوخة كل اتفاقية منافية.

الفصل 50

يمنع على المحامى أن يقتنى بطريق التخلى حقوقا متنازعا فيهـا أو أن يستفيد بأى وجه كان من القضايا التى يرافع من أجلهـا أمام القضاء.

الفصل 51

يتعين على المحامى وقت قبوله تمثيل متقاض لدى محكمة أن يبين له المبلغ المسبق الذى يطلبه منه مقابل الاداءات والاتعاب.

يجب أن يكون كل طلب جديد بأداء مبلغ مسبق أثناء سير الدعوى أو اجراء قضائى أو غير قضائى مصحوبا ببيان عن الاداءات التى دفعها المحامى واقتطعها من المبلغ الاول المسبق.

الفصل 52

يسلم المحامى لزبونه قبل كل تصفية نهائية حسابا مفصلا يشار فيه بوضوح كامل الى الصوائر والاداءات من جهة والاجور المحددة حسب التعريفة والاتعاب من جهة اخرى والى المبالغ التى استخلصها على وجه التسبيق أو على وجه آخر.

يجب عليه ايضا أن يسلم حسابا وفق الكيفية المشار اليهـا فـى الفقرة اعـلاه بطلب من زبونـه او مـن النقيب وعندما يأمره بذلـك

الرئيس الاول لدى محكمة الاستيناف وهو ينظر فى نـزاع متعلـق بالاتعاب والاداءات بالنسبة للنقيب او المحامى.

الفصل 53

يحق لكل طرف أن يطلب من النقيب داخل الثلاثة أشهر الموالية لانتهاء التوكيل تقدير الصوائر والاداءات والاتعاب ما لم تكن الاتعاب قد صفيت بصفة نهائية ولو داخل الشهر او السنة من انتهاء التوكيل.

يمكن للمحامى أيضا وفى كل وقت وآن أن يرفـع الـى النقيـب كل صعوبة طالبا منه تقدير ما وجب له من أتعاب وصوائر وأداءات.

لا يخضع طلب التقدير لاى شرط شكلى.

يمكن للنقيب إذا اعتبر ذلك ضروريا أن يستمع مسبقا للمحامى وللطرف ليتلقى ملاحظاتهما وحججهما داخل ثمانية ايام من توصله بالطلب.

يتعين عليه أن يقدر فى ظرف شهر أتعاب المحامـى والصوائـر والاداآت بشـأن القضايا التى كلـف بهـا او الاستشـارات التـى طلبت منه.

يبلغ للمحامى وللطرف التقدير الذى قام به النقيب داخل ثمانية أيام من صدوره برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل.

الفصل 54

اذا تعلق الامر بأتعاب وأداءات النقيب رفع الطلب مباشـرة مـن طرف هذا الاخير أو من طرف زبونـه الـى كتابـة ضبـط محكمـة الاستيناف فى اسم الرئيس الاول وتجرى المسطرة وفقا لمقتضيات الفصل 123 الآتى بعده.

حسابـات المحـامين

الفصل 55

تدفع كل النقود او القيم للمحامى مقابل وصل مقتطع من دفتر ذى اروما يتضمن حتما البيانات الآتية : التاريخ ، اسم المحامى ، اسم وعنوان الطرف الذى قام بالدفع او التسليم ، المبلغ وسبب الدفع أو التسليم ، وكذا كيفية الدفع فيما يخص النقود.

الفصل 56

يمنع على المحامى ان يحتفظ طيلة مدة تزيد عـلى الشهرين بكـل مبلغ توصل به يتجاوز خمسة آلاف درهم ما لم يكن تسلمه على وجه التسبيق كصوائر قضائية أو وديعة اختيارية.

اذا تعذر عليه تسليم المبالغ المذكورة لمستحقيها داخل الاجـل المذكور اعلاه تعين عليه ايداعها فى اسم المعنى بصنـدوق كتابـة الضبط بالمحكمة الابتدائية بعد خصم الاتعاب والصوائر والاداءات حسب تقدير النقيب قبـل الايـداع مـع الاحتفـاظ بحـق الطعـن فى التقدير.

يتم هذا الايداع بمجرد التأشير عليه من طرف رئيس المحكمة.

يدفع رئيس كتابة الضبط المبلغ المودع بمجرد ما يطلبه صاحبه الذى يتعين اشعاره وفقا للطرق المنصوص عليهـا فـى الفصـل السابع والثلاثين من قانون المسطرة المدنية.

يتم الدفع بعد خصم الصوائر.

الفصل 57

يقيد كل محام العمليات المحاسباتية فى مستندات معدة بصفة خاصة لمعاينة النقود التى حازها والسندات أو القيم التى تسلمها فى نطاق نشاطه المهنى وكذا العمليات المنجزة على هذه النقود والسندات والقيم.

الفصل 58

يتعين على كل محام حتما ضبط حساباته على المستندات الآتية :

1 ـ دفتر يومى ؛

2 ـ حساب خـاص بالزبنـاء يتعلق بالنقود وكـذا السنـدات أو القيم المسلمة.

الفصل 59

يتضمن الدفتر اليومى جميع العمليات المشار اليها فى الفصل السابع والخمسين حسب تسلسلهـا دون بيـاض او تشطيـب او زيـادة بالطرة ، تعلق الامر بنقود أو شيـك أو تحويل او غير ذلك.

يجلد هذا الدفتر ويرقم دون انقطاع ويؤشر عليه من طـرف النقيب.

يبين فيه بصفة خاصـة وبالنسبة لكل عملية ، تاريخها واسـم الطرف الذى تمت العملية فى اسمه وموضوعها بوضوح وايجـاز وكذا مبلغها وكيفية ادائها.

الفصل 60

تنقل حسابات الزبناء المتعلقة بالنقود الى الدفتر الخاص بهم مع جميع البيانات المدرجة بالدفتر اليومى ، ويحتوى دفترهم على حساب كل زبون ببيان جميع المداخيل والصوائر المنجزة مـن طرفه وكذا جميع العمليـات المتعلقـة بقبـض أو تسليـم القيـم أو السندات.

الفصل 61

يتعين على المحامى ان يقدم حساباته كلما طلب منه النقيب ذلك.

يتعين عليه ان يقدم دفاتره وكنانيش وصولاته كلما طلب منه ذلك من طرف الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف وهو ينظر فى نزاع متعلق بالاتعاب او الاداءات بالنسبة للنقيب او المحامى.

يعتبر تقديم دفتر ممسوك بصفة غير صحيحـة بمثابـة عـدم تقديمـه.

يمكن لمجلس الهيئة أو لمحكمة الاستيناف أن تلزم المحامـى بتقديم دفاتر وكنانيش الوصولات عند وجـود متابعـة تأديبيـة ، على ان ترد اليه فى ظرف ثمانية ايام من يوم تقديمها.

الفصـل 62

يتعين على النقيب أن يجرى تحقيقا مرة فى السنة على الاقل بنفسه او بواسطة من ينتدبه لهذا الغرض من اعضاء مجلس الهيئة فـى حسابات المحامين المقيدين بالنقابة ، ويمكن له أن يقـوم بهـذا التحقيق فى اى وقت اراد ، ويتعين عليه انجازه عندما يطلبه منه الوكيل العام للملك.

يتعين على النقيب ان يشعر الوكيـل العـام للملك بنتـائـج التحقيق المطلوب اجراؤه من طرفه.

الفصل 63

يسوغ للوكيل العـام للملـك ان يطلـب مـن النقيـب الاطـلاع على دفاتر حساب اى محام وموافاته بالنتائج.

المساعـدة القضائيـة

الفصل 64

يعين النقيب محاميا مقيدا فى جدول الهيئة او فى لائحة التمرين ليقدم مساعدته لكل متقاض يتمتع بالمساعدة القضائية . ويتعين على المحامى المعين ان يقوم لصالح المستفيد بكل الاجراءات التى تدخل فى توكيل الخصام.

الفصل 65

لا يجوز للمحامى المعين تلقائيا فى قضية جنائيـة او تطبيقـا للفصل السابق ان يمتنع من تقديم مساعدته ما لم يوافـق النقيـب أو السلطة التى عينته على الاعذار أو الموانع التى قدمها.

تفتح ضده المتابعة التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون فى حالة عدم الموافقة على عذره وموانعه واصراره مـع ذلك عـلى الامتناع.

الفصل 66

اذا اختار متقاض ـ ولو كان مستفيدا من المساعدة القضائية ـ محاميه بمحض ارادته تعين على المحامى ان يشعر النقيب بذلك ، وامكن له فى هذه الحالة ان يطلب اتعابه.

التشبث بالوقـار والسـر المهنـى

الفصل 67

لا يجوز للمحامي أن يشير الا لشهادة الدكتوراة فـى الحقـوق ولصفته كنقيب أو نقيب سابق.

الفصل 68

يمنع دائما على المحامى كل اشهار بأى وسيلة كانت وكذا كل عمل يستهدف جلب الزبناء أو استمالتهم . غير أنه يمكن له أن يعلق لوحة بخارج أو بداخل البناية التى يوجد بها مكتبه تحمل اسمـه العائـلى والشخصـى وكونـه محاميا مع الاشـارة الى كونه نقيبـا أو نقيبا سابقا وكذا الى الدكتوراة فى الحقوق ان كانت.

الفصل 69

يمنع على المحامى فى جميع القضايا أن يفشى أى شىء يمـس بالسر المهنى ، ويتعين عليه بصفة خاصة أن يحترم سرية التحقيق فى القضايا الجنائية بان لا يبلغ معلومـات مستخرجـة مـن الملـف ولا ينشر مستندات او وثائق او رسائل لها علاقة ببحث مـا زال جـاريا.

الباب الرابع

حالات التنافى

الفصل 70

تتنافى مهنة المحاماة مع كل نشاط من شأنه ان يمس استقلال المحامى والصفة الحرة للمهنة وخاصة :

1 ـ وظيفة عون محاسب أو أجير وكل نوع من أنواع التجارة يتعاطاه المحامى شخصيا أو بواسطة الغير ؛

2 ـ الوظـائف الماجـورة باستثنـاء المحامين المتمـرنين او الملحقين بمكتب محام مقيد بالجدول ؛

3 ـ مهنـة رجـل الاعمـال سـواء زاولهـا المحامـى بنفسـه او بواسطة الغير مباشرة او بصفة غير مباشرة.

لا تتنافى مهنة المحاماة مع مهام عضـو فـى المجلس الادارى لشركة باستثناء مهام متصرف وحيد ومتصرف مفوض وقيم لشركة تجاريـة.

الفصل 71

تتنافى مهنة المحاماة مع جميـع الوظائف الاداريـة والقضائيـة وكذا مع كل مهمة يكلف بها من طرف القضاء ولاسيما مهمة خبير.

غير انها لا تتنافى مع مهام استاذ فى الحقوق باحدى الكليات ، ومع العضوية فى الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وفى المحكمة العليـا.

الباب الخامس

التاديـب

الفرع الأول

مقتضيات عامة

الفصل 72

تناط بمجلس الهيئة المنعقد بصفته مجلسا تأديبيا متابعة وعقاب المحامين المقيدين فى الجدول او فى لائحة التمرين وكذا المحامين الشرفيين بسبب المخالفات والاخطاء التى يرتكبونها.

الفصل 73

يرأس النقيب مجلس الهيئة المنعقد بصفته مجلسا تأديبيـا ، واذا عاقه مانع قانونـى ترأس المجلس نقيب سابـق ان وجـد والا عضو من اقدم اعضاء مجلس الهيئـة حسـب الترتيـب فـى الجدول.

الفصل 74

يعاقب تأديبيا المحامى الـذى يرتكب أية مخالفـة للنصـوص القانونية والتنظيمية وقواعـد المهنـة او كـل ما يخـل بالمـروءة والشرف أو اللياقة ولو تعلق الامر بأعمال غير مهنية.

الفصل 75

العقوبات التأديبية هى :

ـ الانذار ؛

ـ التوبيخ ؛

ـ الايقاف لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ؛

ـ التشطيب من جدول المحامين أو من لائحة التمرين أو سحب الصفة الشرفية.

الفصل 76

يمكن ان يتضمن المقرر الصادر بالانذار أو التوبيخ او الايقاف المؤقت الحرمان من حق العضوية بمجلس الهيئة لمدة لا تزيد على عشر سنوات.

يمكن لمجلس الهيئة زيادة على ذلك ان يأمر بعقوبـة اضافيـة تقضى بتعليق كل عقوبة تأديبية غير التوبيخ أو الانذار بمقر المجلس.

الفصل 77

يتعين على المحامى الموقوف او المشطب عليه ، بمجرد ما يصير المقرر قابلا للتنفيذ ، ان يتخلى عن كل عمل مهنى وخاصة ارتداء بذلة المهنة واستقبال الزبناء واعطـاء الاستشـارات ومؤازرة او تمثيـل

الاطراف امام المحاكم ويمنع عليه فى اى حال وصف نفسه بصفة محلم.

لا يمكن تقييد المحامى الموقوف أو المشطب عليه بجدول نقابة اخرى او بلائحة التمرين.

الفصل 78

يمكن لمجلس الهيئة عند الضرورة القصوى ان يصدر مقررا معللا تلقائيا او بطلب من النقيب او الوكيل العام للملك وبالاغلبية المطلقة لاعضائه بمنع كل محام من مزاولة المهنة بصفة مؤقتة عند فتح متابعة جنائية ضده لاسباب مهنية وذلك للمحافظة على مصالح الزبناء المتضررين.

يمكن لمجلس الهيئة بنفس الشروط او بطلب من المعنى بالامر وضع حد لهذا المنع بمقتضى مقرر معلل.

ينتهى مفعول المنع المؤقت عن الممارسة بقوة القانون بمجرد البت فى الدعوى العمومية لفائدة المحامى المتابع.

الفصل 79

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية او استعمالها أمام المحاكم من النيابة العامة أو المطالبين بالحق المدني زجرا للافعال التى تكون جنحا أو جنايات.

الفصل 80

تتقادم المتابعة التأديبية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة . ويوقف امد التقادم بكل اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة تقوم السلطة التأديبية أو تأمر به.

غير انه اذا كان الفعل الذى ترتبت عنه المتابعة يشكل عملا جنائيا فلا تتقادم المتابعة التأديبية الا بتقادم الدعوى العمومية.

الفصل 81

يسهر الوكيل العام للملك فى جميع الاحوال على تنفيذ العقوبات التأديبية.

الفرع الثانى

المسطرة التأديبية

الفصل 82

يقوم النقيب تلقائيا أو بطلب من الوكيل العام للملك أو من كل شخص يعنيه الامر باجراء بحث حول المحامى المتابع فيحفظ القضية أو يحيلها الى مجلس الهيئة.

يشعر النقيب المشتكى بالاجراء الذى اتخذه فى شكايته.

اذا كانت الافعال قد بلغت اليه من طرف الوكيل العام للملك اخطر هذا الاخير بالاجراء المتخذ.

الفصل 83

تقدم المتابعة الى مجلس الهيئة باحالة من النقيب او من الوكيل العام للملك مباشرة او عند حفظ النقيب للملف ويمكن له ايضا ان يضع يده على القضية تلقائيا.

الفصل 84

يحقق مجلس الهيئة فى المتابعة حضوريا ويتعين عليه ان يكلف احد اعضائه ليقوم بهذا التحقيق بصفة مقرر.

الفصل 85

يحق للمحامى المتابع ان يطلع على جميع وثائق الملف باستثناء رأى المقرر.

يستدعى برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل قبل ثمانية ايام على الاقل من التاريخ المحدد من طرف مجلس الهيئة للنظر فى قضيته.

يحضر شخصيا ويمكنه أن يستعين بأحد زملائه لمؤازرته.

الفصل 86

لا تصدر اية عقوبة تأديبية من غير استماع للمحامى المتابع او استدعائه قبل تاريخ انعقاد المجلس بثمانية ايام على الاقل.

الفصل 87

يبلغ كل مقرر تأديبى يتخذه مجلس الهيئة الى المحامى المعنى بالامر شخصيا او فى مكتبه او بمقر سكناه او فى المكتب الذى يمارس فيه بصفته مساعدا او متمرنا وكذا الى الوكيل العام للملك.

يقع التبليغ داخل ثمانية أيام من صدور المقرر برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل.

يشعر المشتكى بالمقرر المتخذ.

الفصل 88

تقدم مباشرة الى محكمة الاستيناف المتابعات ضد النقيب المزاول لمهامه او ضد عضوين على الاقل من مجلس الهيئة من الوكيل العام للملك بمبادرة منه أو تبعا لشكاية توصل بها.

الباب السادس

التوقف والانقطاع عن مزاولة المهنة

الفرع الأول

المانع المؤقت

الفصل 89

ينيب المحامى الذى اعترضه مانع يحول دون مزاولة مهامه محاميا واحدا أو أكثر يختاره من بين المحامين المقيدين فى نفس النقابة للقيام مقامه بصفة موقتة باجراءات المسطرة ويشعر النقيب حالا بذلك.

الفصل 90

يعين النقيب المحامى النائب أو المحامين النواب اذا لم يتمكن المحامى الذى عاقه مانع من ممارسة الاختيار أو لم يمارسه بالفعل ، وكذلك اذا كان المانع ناتجا عن عقوبة تأديبية بالايقاف.

الفصل 91

يضع النقيب حدا للنيابة تلقائيا أو بطلب مـن المنوب عنـه أو النائب أو الوكيل العام للملك.

الفصل 92

لا يحق للمحامي ان يرافع او يمثل الاطراف او يؤازرهم أمام القضاء اذا اسندت اليه وظيفة عمومية بمرتب أو بدونه كعضو في الديوان الملكي ، أو وزير ، أو كاتب للدولة ، أو نائب كاتب للدولة ، أو سفير ، أو مدير بادارة مركزية ، أو مدير لمؤسسة عمومية ، أو عضو في ديوان وزير ، أو أية مهمة أخـرى تكتسي نفس الصبغـة باستثناء المحامي الذي يزاول مهمة انتخابية غير أنه يبقى مقيدا في جدول الهيئة حسب ترتيب اقدميته.

الفرع الثاني

التقاعد عن التقييد

الفصل 93

يمكن التقاعد عن التقييد في الجدول :

1 ـ للمحامي الذي تعذر عليه فعليا مزاولة مهنته بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة ؛

2 ـ للمحامي الذي لا يؤدي دون موجب مقبول في الآجال المقررة واجب مساهمته في تكاليف الهيئة أو في صندوق المعاشات الخاص بالنقابات ؛

3 ـ للمحامي الذي لا يزاول فعليا مهنته دون مانع مشروع.

الفصل 94

يقرر مجلس الهيئة التقاعد عن التقييد في الجدول تلقائيـا أو بطلب من الوكيل العام للملـك او بطلب من المعنـي بالامر نفسـه وذلك بعد الاستماع اليه او استدعائه قبل تاريخ انعقاد المجلس بثمانية أيام على الاقل.

يبلغ التقاعد عن التقييد في الجدول داخل الثمانية أيام التالية لصدوره الى المحامي الذي يهمه الامر والى الوكيل العام للملك.

الفصل 95

يبقى المحـامي موضـوع التقاعـد عضوا في الهيئـة ويحتفظ برتبته ، لكنه يمنع عليه أن يمارس أي عمل مهني.

الفصل 96

يعاد تقييد المحامي بالجدول بمقرر يتخذه مجلس الهيئة بطلب من المعني بالامر ، ويتحقق المجلس قبل قبول الطلب من الشروط اللازمة للتقييد من جديد.

يتخذ مقـرر اعـادة التقييد فـي الجدول وفقـا لنفس القواعـد والآجال . ويمكن الطعن فيه بنفس طرق الطعن المقررة في قضايا التقييد.

الفرع الثالث

التشطيب من الجـدول

الفصل 97

يشطب مجلس الهيئة على المحامـي من الجدول تأديبيا او اثـر وفاته او استقالته او حدوث احدى حالات التنافي.

الفصل 98

لا تمنع الاستقالة من متابعة تأديبية بسبب افعال سابقة عـن التشطيب.

الفصل 99

يعين النقيب او احد اعضاء المجلس المعين من طرفـه في حالـة وفاة محام غير مرتبط بعقد مشاركة محاميا يقوم باحصاء الملفـات الجارية في مكتب المحامي المتوفى ويتخذ ان اقتضى الحال باتفاق مع ورثته او ذوي حقوقه جميع الاجراءات اللازمة لضمان انتهاء تلك الملفات ما لم يكن المحامي الهالك قد عين قيد حياته محاميا يقوم بذلك.

يعين ايضا في حالات التشطيب الاخـرى محاميـا يقـوم بنفـس الاجراءات اذا لم يتخذ المحامي المشطب عليه التدابير اللازمة لضمان انتهاء الملفات الجارية بمكتبه رغم انذاره من طرف النقيب.

الفرع الرابع

الصفـة الشرفـيـة

الفصل 100

يمكن لمجلس الهيئة أن يخول صفة محام شرفي للمحامي الـذي استقال بعد تقييده طيلة عشرين سنة على الاقـل بجدول احـدى النقابات بالمغرب.

يخضع المحامي الشرفي لسلطة مجلس النقابة.

الفصل 101

يمكن سحب الصفة الشرفية بمقرر من مجلس الهيئة اذا قطـع المستفيد منها كل علاقة مع نقابته السابقة او تخلى عن اداء واجب الانخراط.

القسم الثاني

النـقـابـة

الباب الأول

مقتضيات عامـة

الفصل 102

تشمل النقابة المحامين المقيدين في الجدول والمحامين المقيدين في لائحة التمرين.

يجب أن تذكر صفة المحامين والمحامين المتمرنين مصحوبـة بالنقابة التي ينتمون اليها.

الفصل 103

لا تؤسس نقابة الا اذا كان عدد المحامين على الاقل ثلاثين بقطع النظر عن المحامين المتمرنين.

اذا كان عدد المحامين يقل عن الثلاثين الحق المحامون المستقرون بدائرة محكمة ابتدائية بالنقابة التابعة لاقرب محكمة بنفس دائرة محكمة الاستيناف.

وفي حالة عدم توفر أى محكمة من المحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستيناف على العدد الضرورى لتأسيس نقابة فان مقر النقابة يكون بالمحكمة الابتدائية الموجودة في نفس مقر محكمة الاستيناف مع مراعاة مقتضيات الفقرة الاولى اعلاه.

يرفع الوكيل العام للملك وكل محام معنى الامر فى حالة نزاع الى محكمة الاستيناف لتعيين النقابة التى يلحق بها اولائك المحامون.

الفصل 104

يحدث حتما بنقابات المحامين صندوق للتأمين لضمان مسؤولية أعضائها المهنية فى نطاق ما توفر عليه الصندوق من مال . ويقع تمويل هذا الصندوق باشتراكات أو اقتطاعات من اتعاب أعضائه يحدد مجلس الهيئة نسبتها.

يمكن لنقابات المحامين أن تستغنى عن الاشتراك فى هذا الصندوق بشرط أن تبرم عقد تأمين مع شركات مقبولة أو أن تحدث صندوقا تعاضديا للتأمين يضم جميع النقابات.

الفصل 105

تضع النقابة بالاضافة الى قواعد مزاولة المهنة المشار اليها فى هذا القانون نظاما مهنيا متناسقا مع هذه القواعد تناسقا تاما وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها فى الفصلين 106 و 107 أسفله.

الفصل 106

تضع كل نقابة داخل الثلاثة أشهر الموالية لتأسيسها النظام الداخلى الذى تراه ضروريا لها.

يوجه النظام الداخلى والتعديلات المدخلة عليه داخل ثمانية أيام الى الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف والى الوكيل العام للملك لديها والى كل محام مقيد بالجدول أو بلائحة التمرين.

تودع نسخة مطابقة من الاصل من النظام الداخلى بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية التى توجد النقابة بدائرتها وتوضع رهن اشارة المعنيين بها.

الفصل 107

تتألف اجهزة النقابة من الجمعية العامة ومجلس الهيئة ، ومن النقيب.

الباب الثانى

أجهزة النقابة وطريقة تعيينها

الفصل 108

تتألف الجمعية العامة لمحامى كل نقابة من جميع المحامين المقيدين بالجدول باستثناء المحامين المتمرنين.

تجتمع الجمعية العامة مرتين فى السنة على الاقل وذلك فى شهر مايو وشهر دجنبر عند الامكان تحت رئاسة النقيب ، فاذا عاقه مانع قانونى ناب عنه نقيب سابق ان وجد والا أسندت الرئاسة لاقدم عضو بمجلس الهيئة حسب ترتيبه بالجدول.

الفصل 109

ينتخب النقيب لمدة ثلاث سنوات من طرف الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة فى الاقتراعين الاول والثانى وبالاغلبية النسبية للاعضاء الحاضرين فى الاقتراع الثالث ويجرى هذا الانتخاب قبل انتخاب أعضاء مجلس الهيئة.

لا يمكن انتخاب أى كان نقيبا ان لم يكن مقيدا بالجدول منذ عشر سنوات على الاقل.

لا يعاد انتخاب النقيب بنفس الصفة بعد انتهاء فترة انتخابية الا بعد مرور ثلاث سنوات.

الفصل 110

يتركب مجلس الهيئة زيادة على النقيب :

- من أربعة أعضاء اذا كان عدد المحامين المقيدين بالجدول يتراوح بين 30 و 50 ؛
- من ستة أعضاء اذا كان العدد يتراوح بين 51 و 100 ؛
- من عشرة أعضاء اذا كان العدد يتراوح بين 101 و 150 ؛
- من اثنى عشر عضوا اذا كان العدد يتراوح بين 151 و 200 ؛
- من أربعة عشر عضوا اذا كان العدد يتجاوز 200.

الفصل 111

ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث سنوات من طرف الجمعية العامة بالاقتراع السرى . وتقدم الترشيحات بصفة انفرادية.

يحتفظ بالعضوية لمدة ثلاث سنوات اخرى لثلث الاعضاء عن طريق القرعة التى تجرى قبل انتخاب باقى اعضاء مجلس الهيئة.

ولا يمكن ان تجرى القرعة على الاعضاء الذين استفادوا من عضوية المجلس لفترتين متتاليتين.

تجرى الانتخابات بالاغلبية المطلقة فى الاقتراعين الاول والثانى وبالاغلبية النسبية للاعضاء الحاضرين فى الاقتراع الثالث.

تجرى الانتخابات فى التاريخ الذى يحدده مجلس الهيئة داخل النصف الاول من شهر دجنبر.

تجرى الانتخابات الجزئية داخل الشهر الذى طرأ فيه الحادث الموجب لها.

الفصل 112

لا ينتخب أعضاء بمجلس الهيئة الا المحامون المقيدون بالجدول منذ خمس سنوات على الاقل.

يمكن اعادة انتخاب أعضاء مجلس الهيئة فور انتهاء فترة انتخابهم.

لا يمكن اعادة انتخاب أعضاء مجلس الهيئة الذين انتهت مهمتهم اثر فترتين متواليتين من الانتخاب الا بعد مرور ثلاث سنوات ما لم يكونوا نقباء سابقين.

الفصل 113

يجب تبليغ محاضر انتخاب النقيب ومجلس الهيئة الى الوكيل العام للملك داخل الثمانية أيام الموالية لهذه الانتخابات.

الباب الثالث

اختصاصات أجهزة النقابة

الفصل 114

تدرس الجمعية العامة القضايا التي لها صلة بمزاولة المهنة ، والتي يعرضها عليها مجلس الهيئة أو أحد أعضائه ، بشرط أن يخبر المجلس بذلك قبل الموعد بخمسة عشر يوما.

الفصل 115

يختص مجلس الهيئة بالنظر في جميع القضايا التي تهم ممارسة المهنة والسهر على ثقيد المحامين بواجباتهم وحماية حقوقهم ، ويهتم بصفة خاصة :

1 ـ بوضع النظام الداخلي وتعديله ان اقتضى الحال والبث في تقييد المحامين بالجدول والتغاضي عن التقييد المقرر تلقائيا او بطلب من المعني بالامر او بطلب من الوكيل العام للملك وفي القبول في التمرين وتقييد المتمرنين بعد انتهاء التمرين والحصول على شهادة الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة ، وكذا في تقييد وتعيين رتبة المحامين الذين سبق لهم أن كانوا مقيدين بالجدول وتخلوا عن ممارسة المهنة ثم طلبوا تسجيلهم من جديد لمزاولة مهامهم ؛

2 ـ بالحفاظ على الانضباط في نطاق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ؛

3 ـ بالمحافظة على مبادىء الاستقامة والتجرد والاعتدال والزمالة التي ترتكز عليها المهنة وممارسة الرقابة التي يحتمها شرف المحامين ومصالحهم ؛

4 ـ بالسهر على مواظبة المحامين بدقة على الحضور في الجلسات والتحلي بالاخلاص في سلوكهم بصفتهم جزءا من أسرة القضاء ؛

5 ـ بدراسة كل قضية تتعلق بمزاولة مهنة المحاماة والدفاع عن حقوق المحامين وتقييد هؤلاء بواجباتهم بكل دقة ؛

6 ـ بادارة اموال الهيئة وتحضير الميزانية وتحديد مبلغ الاشتراكات وادارة صندوق التأمين عند الاقتضاء وانشاء وادارة مشاريع اجتماعية لفائدة اعضاء الهيئة وادارة واستعمال موارد الهيئة لضمان الاعانات والمنح وغيرها من المنافع المخصصة لاعضائها او لقدمائهم او لازواجهم الباقين على قيد الحياة او لاولادهم كان ذلك ببذل مساعدة مالية مباشرة او بتأسيس صندوق للتقاعد أو بالانخراط في صندوق للتقاعد مقبول ؛

7 ـ بالترخيص للنقيب بالترافع أمام القضاء وقبول الهبات والوصايا لفائدة الهيئة واجراء الصلح أو التحكيم وابرام كل تفويت أو رهن أو قرض ؛

8 ـ بتنظيم المصالح العامة المتعلقة بالابحاث والوثائق الضرورية لمزاولة المهنة ؛

9 ـ بتعيين كتاب ندوات التمرين الخاصة بالمحامين من بين المتمرنين بعد اجراء مباراة لا يشارك فيها من صدرت في حقه عقوبة تأديبية.

الفصل 116

تبطل بقوة القانون كل المداولات او المقررات التي تتخذها الجمعية العامة او مجلس الهيئة اذا كانت لا تدخل في اختصاصها او تتنافى مع المقتضيات التشريعية او التنظيمية او من شأنها ان تخل بالنظام العام.

تعاين محكمة الاستيناف البطلان بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك بعد استماع الى النقيب او من يقوم مقامه.

الفصل 117

يمثل النقيب الهيئة في جميع اعمال الحياة المدنية.

يمكن له ان يفوض جزءا من اختصاصاته لمدة محدودة لنقيب سابق فان لم يوجد فلاقدم عضو بمجلس الهيئة حسب ترتيبه بالجدول . ويمكن له ان تغيب او حصل له مانع موقت ان يفوض كامل سلطاته وفقا لنفس الشروط اثناء هذه المدة.

يقدر اتعاب المحامين وصوائرهم واداءاتهم مقابل القضايا التي اسندت اليهم او الاستشارات التي طلبت منهم.

يمكن له في كل وقت وآن أن يراجع بنفسه حسابات المحامين ووضعية الودائع التي في عهدتهم كما يمكن له أن يراجع هذه الحسابات بواسطة نقيب سابق ، وعند عدم وجوده بواسطة أقدم عضو بمجلس الهيئة حسب ترتيبه في الجدول يعينه لهذا الغرض.

يعين المحامين المقيدين في الجدول أو في لائحة التمرين ليقدموا مساعدتهم لكل متقاض استفاد من المساعدة القضائية.

يتعين عليه ان يتدخل لمحاولة التصالح في حالة وجود صعوبات بين محامين متشاركين او ذوي حقوقهم.

يمكن له ان يرفع الى مجلس الهيئة بوصفه مجلسا تأديبيا المخالفات والاخطاء المرتكبة من طرف محام مقيد بالجدول او بلائحة التمرين.

الباب الرابع

الطعن

الفصل 118

يمكن ان يحال انتخاب النقيب ومجلس الهيئة وكذا مقررات هذا الاخير الى محكمة الاستيناف من لدن جميع الاطراف المعنية ومن الوكيل العام للملك وفقا للقواعد والشروط المقررة في الفصول التالية.

الفصل 119

يقدم الطعن بمقال يوضع بكتابة الضبط بمحكمة الاستيناف داخل الثمانية ايام الموالية لتبليغ المقرر المطعون فيه او من التاريخ الذي تعتبر المقررات الضمنية انها اتخذت فيه.

غير انه يتعين على المحامين الذين يعارضون فى انتخابات النقيب او مجلس الهيئة أن يرفعوا الامر الى محكمة الاستيناف داخل الثمانية ايام الموالية لهذه الانتخابات.

الفصل 120

تبت محكمة الاستيناف بغرفة المشورة مكونة من خمسة قضاة.

تدرج القضية داخل الخمسة عشر يوما الموالية للتوصل بالطعن فى احدى الجلسات القريبة ويستدعى لها الاطراف والنقيب وتسجل ملاحظاتهم الشفوية او المكتوبة . ويطلب من الوكيل العام للملك تقديم ملتمساته.

يتعين ان يصدر القرار داخل الخمسة والاربعين يوما الموالية لايداع الطعن.

الفصل 121

يمارس الطعن بالنقض الوكيل العام للملك والمحامى المتضرر وكذا النقيب وفقا للشروط والقواعد والآجال العادية.

غير ان كلا من طعن الوكيل العام للملك والنقيب يقدم دون محام ويعفى من اداء الرسوم القضائية.

ويبت المجلس الاعلى خلال الاشهر الاربعة الموالية لايداع طلب النقض.

الفصل 122

يمكن للمحامى او الزبون الذى يرفض الاتعاب المحددة ان يحيل داخل الثمانية أيام الموالية للتبليغ مقرر النقيب والاتعاب الى الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف قصد البت بواسطة رسالة مضمونة توجه الى كتابة الضبط ويتضمن تبليغ مقرر التقدير الاشارة الى امكانية الطعن فيه.

يمكن أن يحال الى الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف وفقا للقواعد والآجال المشار اليها فى الفقرة السابقة المقرر الذى يبت النقيب بمقتضاه فى الطلب المنصوص عليه فى الفصل السابع والاربعين والذى يقدمه المحامى طالبا فيه الاحتفاظ بالملف.

الفصل 123

يستدعى المحامى والطرف للحضور فى مكتب الرئيس الاول داخل أجل ثمانية ايام.

يستمع الرئيس الاول اليهما فى غرفة المشورة . ويمكن له أن يأمر بجميع اجراءات التحقيق التى يراها مفيدة ، ويقدم الوكيل العام للملك مستنتجات مكتوبة.

يبت الرئيس الاول بمقتضى امر تبلغه كتابة الضبط برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل.

لا يقبل هذا الامر اى طعن.

القسم الثالث

مقتضيات جنائية

الفصل 124

يعاقب كل شخص ثبت أنه يزاول بصفة اعتيادية اجراءات المسطرة القضائية من غير ان يكون مؤهلا قانونا لذلك بغرامة من اربعمائة الى الفى درهم ، وفى حالة العود بالحبس من ستة ايام الى ستة اشهر ، وبغرامة من الفى درهم الى اربعة آلاف درهم ، او باحدى هاتين العقوبتين فقط بقطع النظر عن العقوبات المطبقة فى الاختلاس.

يعاقب كل محام ثبتت مشاركته بغرامة من خمسمائة درهم الى اربعة آلاف درهم ، وفى حالة العود بالحبس من ستة ايام الى ستة اشهر ، وبغرامة من اربعة آلاف درهم الى ثلاثين الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين فقط بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التى يمكن ان يتعرض لها.

الفصل 125

يعاقب كل شخص نسب لنفسه علانية من غير حق صفة محام بالعقوبات المنصوص عليها فى الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائى.

يعاقب كل شخص ارتدى من غير حق امام اية محكمة من المحاكم بذلة المحامى او بذلة تشابهها يمكن ان توهم انه يزاول مهنة المحاماة بالعقوبات المنصوص عليها فى الفصل 382 من مجموعة القانون الجنائى.

يعاقب كل شخص لا حق له فى صفة محام وانتحلها أو استعمل أية وسيلة ليوهم الغير انه يزاول مهنة المحاماة او أنه مستمر فى مزاولتها او انه مأذون له فيها بالعقوبات المنصوص عليها فى الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائى.

الفصل 126

يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء او جلبهم بشهر واحد الى شهرين حبسا وبغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين على ان يحكم بالعقوبتين معا فى حالة العود وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية بالنسبة للمحامى الذى ثبت عليه ذلك بصفته فاعلا أصليا او مشاركا.

لا تكون المتابعة مقبولة بالنسبة للمحامى الا باذن كتابى من الوكيل العام للملك.

لا يصدر هذا الاذن الا بعد دراسة ملف النازلة مع نقيب الهيئة التى ينتمى اليها المحامى وفى جميع الاحوال لا تطبق مسطرة التلبس على المحامى المتابع.

القسم الرابع

مقتضيات مختلفة

مقتضيات انتقالية

الفصل 127

يتعين على أجهزة النقابات من نقباء ومجالس الهيئة التقيد بمقتضيات هذا القانون واجراء انتخابات جديدة خلال الثلاثة أشهر الموالية لنشره.

تحل بقوة القانون داخل نفس الاجل النقابات المتركبة من محامين يقل عددهم عن الثلاثين ويتعين عليها داخل هذا الاجل ان تنضم الى اقرب نقابة وفقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 103.

تحل النقابة الجديدة محل النقابات التى انضمت اليها فى حقوقها والتزاماتها.

يحتفظ الاعضاء المقيدون بالجدول الجديد برتبتهم وتاريخ تقييدهم بالنقابات التى كانوا ينتمون اليها.

يستمر المحامون المتمرنون الذين انتدبوا فى نطاق المساعدة القضائية قبل نشر هذا القانون فى تتبع القضايا التى اسندت اليهم الى نهايتها استثناء مما ينص عليه الفصل السابع عشر.

الفصل 128

يستمر المحامون المتمرنون المقبولون فى التمرين قبل دخول هذا القانون فى حيز التطبيق خاضعين فيما يرجع لتقييدهم بالجدول للمقتضيات القانونية السابقة وذلك بصفة انتقالية واستثناء من المقتضيات الخاصة بالتمرين.

يعفى الحاصلون على شهادة الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون فى حيز التطبيق من الامتحان المشار اليه فى الفصل 15 من هذا القانون اذا طلبوا الانخراط فى سلك المحاماة داخل ثلاث سنوات من نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

مقتضيات ختامية

الفصل 129

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون وخاصة :

1 ـ الظهير الشريف رقم 1.57.322 بتاريخ 15 ربيع الثانى 1377 (2 نونبر 1957) الذى تنظم بمقتضاه موقتا مزاولة مهن المحامين والمدافعين المقبولين والوكلاء الشرعيين أمام المجلس الاعلى وتمد بموجبه الآجال المحددة فى الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر فى 2 ربيع الاول 1377 (27 شتنبر 1957) والمضروبة لقضايا نقض الاحكام وطلبات النظر فى الدعاوى المتعلقة بالشطط فى استعمال السلطة باستثناء الفصل الرابع منه ؛

2 ـ المرسوم الملكى بمثابة قانون رقم 816.65 بتاريخ 28 رمضان 1388 (19 دجنبر 1968) الذى تنظم بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.79.307 بتاريخ 18 ذى الحجة 1399 (9 نونبر 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 20.79 الذى يوافق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية الجبائية المبرمة بالرباط يوم 23 من جمادى الاولى 1393 (25 يونيه 1973) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفينلاندية لتفادى فرض الضرائب المزدوجة فى ميدان الضرائب على الدخل والثروة.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والمقطع الثانى من الفصل 31 ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 20.79 الذى يوافق بموجبه على الاتفاقية الجبائية المبرمة بالرباط يوم 23 من جمادى الاولى 1393 (25 يونيه 1973) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفينلاندية لتفادى فرض الضرائب المزدوجة فى ميدان الضرائب على الدخل والثروة والذى وافق عليه مجلس النواب فى 15 رجب 1399 (11 يونيه 1979) والآتى نصه :

قانون رقم 20.79 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية الجبائية المبرمة بالرباط يوم 23 من جمادى الاولى 1393 (25 يونيه 1973) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفينلاندية لتفادى فرض الضرائب المزدوجة فى ميدان الضرائب على الدخل والثروة.

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على الاتفاقية الجبائية المبرمة بالرباط يوم 23 من جمادى الاولى 1393 (25 يونيه 1973) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفينلاندية لتفادى فرض الضرائب المزدوجة فى ميدان الضرائب على الدخل والثروة.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من ذى الحجة 1399 (9 نونبر 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـوص خـاصـة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

مـرسـوم رقـم 2.79.579 بتـاريـخ 28 مـن ذي الحجـة 1399 (19 نونبـر 1979) يغيـر بموجبه المرسـوم رقـم 2.75.671 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديـد نظـام التعويضات الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسـات تكوين الاطر العليا.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.671 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد نظام التعويضات الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الفصلين 2 و 3 من المرسوم رقم 2.75.671 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) يغيران كما يلي :

« الفصل 2. – يحدد المبلغ السنوي للتعويض عن البحـث فـي « المقادير الآتية :

« 38.400 درهم فيما يخص الاساتذة ؛

« 31.800 درهم فيما يخص الاساتذة المحاضرين ؛

« 18.000 درهم فيما يخص الاساتذة المساعدين ؛

« 12.000 درهم فيما يخص المساعدين.

« ويؤدى شهريا عند انتهاء الاجل. »

« الفصل 3. – يحدد المبلغ السنوي للتعويض عن التاطير فـي « المقادير الآتية :

« 38.400 درهم فيما يخص الاساتذة ؛

« 31.800 درهم فيما يخص الاساتذة المحاضرين ؛

« 18.000 درهم فيما يخص الاساتذة المساعدين ؛

« 12.000 درهم فيما يخص المساعدين.

« ويؤدى شهريا عند انتهاء الاجل. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يوليوز 1979.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1399 (19 نونبر 1979)

الوزير الاول ووزير العدل ،

الامضاء : **المعطي** بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية وتكويـن الاطـر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزيـر التربية الوطنية وتكوين الاطر رقـم 1130.79 بتاريخ 5 شـوال 1399 (28 غشت 1979) باجـراء مبـاراة لتوظيـف أعوان للتنفيذ بكلية اصول الدين بتطوان.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيـه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصـة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ، حسبما وقـع تغييره وتتميمه ،

يقرر مـا يـلي :

الفصل الاول

تجرى ابتداء من يوم 9 دجنبر 1979 بكلية أصول الدين بتطوان مباراة لتوظيف عون للتنفيذ (1) فرع الضرب على الآلة الكاتبة.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية أصول الدين بتطـوان قبل فاتح دجنبر 1979.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1399 (28 غشت 1979).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليـم.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقـم 1129.79 بتاريـخ 6 شوال 1399 (29 غشت 1979) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية (فرع الادارة) بكلية أصول الدين بتطوان.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقـم 401.67 الصـادر فـي 13 مـن ربيع الاول 1387 (22 يونيـه 1967) بسـن نظـام عـام للمباريات والامتحانات الخاصة بولـوج اسلاك ودرجـات ومناصب الادارات العموميـة ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشتـرك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية اصول الدين بتطوان مبـاراة لتوظيـف كاتبيـن (2) للادارات العمومية (فرع الادارة) ابتداء من 9 دجنبر 1979

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية أصول الدين بتطـوان قبل فاتح دجنبر 1979.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1399 (29 غشت 1979).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليـم.